

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-242658

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-242658-2024)

في الدعوى المقامة

المسئولة
المسئولة ضد
الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 05/05/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٌّ من:

رئيساً ...
عضو ...
عضو ...
الأستاذ ...

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 17/09/2024م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-228146) الصادر في الدعوى رقم (Z-228146-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراف المدعى/ شركة (...), سجل تجاري رقم (...), على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- انتهاء الخلاف في بند مخالفة خطاب التعديل رقم (...) للأنظمة المطبقة في بند الذمم الدائنة، للعام 2018م بمبلغ 49,340,731 ريال.

2- الغاء اجراء المدعى عليها في بند الخسائر المرحلية لعام 2018م، واعتباره كأن لم يكن.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-242658

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-242658-2024)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المسئألة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله الآتي:

إذ تعرّض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخص بند (الخسائر المرحلة لعام 2018م)، فيما يتعلّق بالنهاية الشكلية للبند: قامت الدائرة مصدراً القرار محل الاستئناف بإلغاء قرار الهيئة مسبباً بأن الهيئة لم تلتزم بإجراءات الربط والاعتراض المنصوص عليها بالفقرة (7) من المادة (21) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ، وتجيب الهيئة بأن ما انتهت إليه دائرة الفصل غير صحيح ومحاب للصواب إذ أن بند الخسائر المرحلة هو بند مرتبط بنسبة تلك الخسائر للأعوام السابقة إذ قامت الهيئة بالربط على المكلف للعام محل الاستئناف (2018م) بتاريخ 02/06/2020م بينما قامت بالربط على السنة السابقة (2017م) بتاريخ 08/06/2020م ولم تقم الهيئة بحسب الخسائر لعام 2018م لعدم وجود خسائر مرحلة للأعوام السابقة آنذاك وذلك لكون الربط صدر قبل صدور القرار الاستئنافي المتعلق بالعام 2017م وبعد صدور القرار الاستئنافي للعام السابق (2017م) و كنتيجة لتنفيذ ذلك القرار تتجّع عنه خسائر معدلة وهي ما سيتم إيضاحها من النهاية الموضوعية (الفنية) وذلك بترحيل الخسائر وفقاً لربط الهيئة النهائي للعام السابق (2017م)، لذا يتضح بأن تكييف البند مختلف عن تكييف بقية البنود لكونه مرتبط بالخسائر المرحلة للأعوام السابقة. وفيما يتعلّق النهاية الموضوعية للبند: فتوضّح الهيئة أنه بعد تنفيذ القرار الاستئنافي للعام السابق (2017م) نتج عنه خسائر معدلة بمبلغ (3,454,075) ريال لم يتم حسمها في قرار الهيئة بالربط للعام محل الاستئناف (2018م)، ولا توجد أي مخصصات أو احتياطيات مكونة في عام 2017م سبق تخفيف الخسارة بها، ونتيجة لذلك ولكون إثر الخسائر المرحلة تراكمي ويتمدد للعام التالي فإن الهيئة تقبل اعتراض المكلف جزئياً وذلك بحسب الخسائر المرحلة في عام 2018م بمبلغ (3,454,075) ريال بدل من (13,695,137) ريال وذلك استناداً إلى المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة وبناء على ما سبق ذكره يعد قرار الدائرة في هذه الدعوى محل الاستئناف غير صحيح نظاماً ودرأياً بإلغاء قضاء دون أدنى شك.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 05/05/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 05:03 م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمارك الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالناء على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنفة / (...) (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وحضر / (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المستأنف ضدها بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/11/01هـ، وترخيص المحاماة رقم (...)، وبسؤال وكيل المستأنف ضدها رقم (...)

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-242658

(Z-242658-2024) الصادر في الاستئناف المقيد برقم

عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمها في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة المستأئنة أجابت بتتمسكها بما سبق تقديمها في هذه الدعوى وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمها. وبعد قفل باب المراجعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (الخسائر المرحلة لعام 2018م)، واستناداً إلى المادة الفقرة (9) من (الرابعة/ثانياً) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والتي نصت على: "صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطيات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها".

وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على خطاب التعديل للعام محل الخلاف الصادر في 08/07/2020م وخطاب التعديل الآخر الصادر في 18/12/2023م لذات العام محل الخلاف، يتضح بأن الخلاف يكمن في اعتراف المكلف على تعديل الهيئة في إقرار الزكاة وذلك بعد إرسال خطاب التعديل الصادر في 08/07/2020م، حيث إن الزكاة في خطاب التعديل الصادر بتاريخ 08/07/2020م تبلغ (435,891.9) ريال، والزكاة في خطاب التعديل الصادر في 08/12/2023م تبلغ (1,661,153.25) ريال، الأمر الذي يتبيّن من ذلك وجود فرق للزكاة المستحقة بمبلغ (1,225,261.35) ريال، وبالتالي فإن الخلاف بين الطرفين ينبع من ناحية التطبيق، وتم مخاطبة الهيئة من قبل الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجماركية عبر نظام حياد بتاريخ 17/11/2024م لتوضيح معالجتها بند الذمم الدائنة والخسائر المرحلة وما يحتوي عليه بند "الإضافات الأخرى" وفق إشعار تنفيذ قرار اللجنة الضريبية المختصة الصادر بتاريخ 18/12/2023م برقم مرجعي للطلب (...)، وقدّمت ردها المتنضمّن أن قرار دائرة الفصل جانبه الصواب لكون أن الزيادة تتعلق بند الذمم الدائنة وقد قبلتها الهيئة وفق مذكوريها الجوابية وتم تعديل خطأ التنفيذ وتم إشعار المكلف، وأوضحت أنه في عام 2017م لا يوجد خسائر مرحلة ولكن ظهرت خسائر معدلة يحق للمكلف ترجيلها لعام 2018م وبحسب المذكورة المرفقة تم قبول ترجيل الخسائر المنشأة بعام 2017م لحسمها بعام 2018م (جزئياً)، وباطلاع الدائرة على خطاب التعديل الصادر من الهيئة بتاريخ 05/06/2024م المرفق (1) والمشار إليه في مذكرة الهيئة بعنوان طلب استكمال المستندات-2- يتبيّن بأن الزكاة المستحقة وفق خطاب التعديل تبلغ (435,891.90) ريال.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-242658

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-242658-2024)

وهي التي تكون متطابقة مع طلب المكلف بأن الزكاة المستحقة وفق خطاب التعديل الأول الصادر بتاريخ 08/07/2020م تبلغ (435,891.9) ريال، وعليه وحيث إن الهيئة قامت بإصدار خطاب معدل لتكون الزكاة مستحقة وفق خطاب التعديل الأول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلية لعام 2018م).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (228146- 2024-ITR) الصادر في الدعوى رقم (Z-228146-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلية لعام 2018م).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.